عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد
عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى
ادعيا عيبا فصالحه على مال ثم برئ او ظهر انه لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو
زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب
الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان
عيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة
ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف
الناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في
مسئلتين احدهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو
كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن
السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى
شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله
فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه
بعض الصحيح تبعا فكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد
بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج
التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد
ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع تراي

جعله

[illegible]

جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل
او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس
وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان
علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع و
المضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه
ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني
ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوان جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وبيع كري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو اجنبية
وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء
باطل اي بقائهم فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم معهم في الجملة
درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضاء
المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت
الاوجه توقفه على قضاء اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليحك التوفيق وفي السراج
ولد هولاء كهم وبيع بعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع
به كما قال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه
ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعروض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت

اي بقاء الكراب لبقاء الحرث

التوفيق بين قوله وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وبين قوله وصحح في الفتح نفاذه

Copyright © King Saud University